. @ 34 @

واليتامى والمساكين : هذا هو التكافل الاجتماعي في الأمة . .

وابن السبيل : المنقطع في سفره ، وهذا تأمين للمواصلات . .

فكان مصرفه بهذا العموم دون اختصاص شخص به أو طائفة { كَى لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاٌّ غْنِيَآءِ مِنكُمْ } . .

وإنه لمن مواطن الإعجاز في القرآن . أن يأتي بعد هذا التشريع قوله تعالى : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ } ، لأنه تشريع في أمر يمس الوتر الحساس في النفس ، وهو موطن الشح والحرص ، ألا وهو كسب المال الذي هو صنو النفس ، والذي تولى ا قسمته في أهم من ذلك ، وهو في الميراث . .

قسمه تعالى مبيناً فروضه ، وحصة كل وارث ، لأنه كسب بدون مقابل ، وكسب إجباري . والنفوس متطلعة إليه فتولاه ا تعالى ، وكذلك الفيء والغنيمة ، وحرم الغلول فيه قبل القسمة . .

ومثل هذا المال هو الذي ألفوا قسمته مغنماً ، والذي بذلوا النفوس والمهج قبل الوصول إليه ، فإذا بهم يمنعون منه ، ويحال بينهم وبينه ، فيقسم المنقول فقط ، ولا يقسم العقار الثابت ، ويقال لهم : حدث هذا { كَى لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاٌّ غْنِيَآءِ مِنكُمْ } ، سواء الأغنياء بأبدانهم وقدرتهم على العمل وعلى الجهاد أو الأغنياء بأموالهم بما حصلوه من مغانم قبل ذلك . .

وكان لا بد لنفوسهم من أن تتحرك نحو هذا المال ، وفعلاً ناقشوا عمر رضي ا عنه فيه ، ولكن هنا يأتي سوط الطاعة المسلت ، وأمر التشريع المسكت إنه عن ا أتاكم به رسول ا : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ } فإن الآية وإن كانت عامة في جميع التشريع إلا أنها هنا أخص ، وهي به أقرب ، والمقام إليها أحوج . .

وهنا ينتقل بنا القول إلى ما آتانا به الرسول صلى ا عليه وسلم ، وفي هذا المعنى بالذات أي : معنى المشاركة في الأموال . .

لقد جاء صلى ا عليه وسلم إلى المدينة والأنصار يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وقد أعانهم ا على شح نفوسهم ، فمجتمعهم مجتمع بذل وإعطاء وتضحية